

محافظة :
مديرية الزراعة :

طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية و الداجنة على أراضى غير زراعية

(١) اسم الطالب :

(٢) العنوان :

(٣) موقع الأرض :

حوض : ناحية : مركز : محافظة :

(٤) بيان الأرض المطلوب الترخيص بإقامة المشروع عليها:
س ط ف
.....
المساحة:
الحدود : بحرى : قبلى :
شرقى : غربى :

(٥) الموقع المطلوب له الترخيص (محرر له مخالفة / لم تحرر له مخالفة)

(٦) الأرض المطلوب لها الترخيص (داخل الزمام / خارج الزمام)

(٧) اسم مالك الأرض المطلوب البناء عليها :

(٨) اسم حائز الأرض المطلوب البناء عليها :

(٩) رقم بطاقة الحيازة / رقم بطاقة الخدمة للأراضى الصحراوية :

(١٠) جملة مساحة الحيازة : سهم قيراط فدان

ملك	إيجار	وضع يد
س ط ف	س ط ف	س ط ف
.....

(١١) مفردات الحيازة :

(١٢) الغرض من إقامة المشروع :

توقيع مقدم الطلب ()

تحريراً فى / /

موافقة المالك :-

(إذا لم يكن الطلب مقدياً منه) : أوافق أنا
مالك الأرض المشار إليها على إقامة المشروع موضوع هذا الطلب على المساحة المطلوبة والمملوكة لى .
التوقيع ()

تحريراً فى / /

تصديق الجمعية التعاونية الزراعية بناحية :

البيانات المبينة بعالية صحيحة و مطابقة لسجلات الجمعية و تم توقيع المالك أماناً .
مدير الجمعية رئيس الجمعية

خاتم
الجمعية

محافظة :

مديرية الزراعة :

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على خدمة الترخيص بإقامة مشروعات الثروة الحيوانية و الداجنة و قيد الطلب برقم
بتاريخ / / ، ويتم إعلان قرار الإدارة فى طلب منح الترخيص المطلوب خلال ٦٠ يوماً من تاريخه .
توقيع الموظف المختص ()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضى غير زراعية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨ (كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الزراعة واستصلاح الاراضى والمحافظات) من تحديد للمستندات والاوراق، والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، والتوقيتات الزمنية المحددة لانجازها او الاعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها . وای مخالفه لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى:

أولاً : المستندات و الأوراق المطلوبة :

- خريطة بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ (إذا كان المبنى مقام قبل العمل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣).
- رسم هندسى بمكونات المبنى أو المنشأة أو المشروع المطلوب إقامته .
- صورة سند الملكية أو عقد الإيجار مع موافقة المالك (و الأصل للاطلاع).
- الإيصال الدال على سداد الرسوم .

على أن تقوم مديرية الزراعة المختصة بالحصول على موافقات الجهات الإدارية المختلفة وإجراء المعاينات اللازمة للتأكد من توافر كافة الشروط التى يتطلبها إقامة المشروع.

ثانياً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

قرش جنيه

- ١٠٠ (مائة جنيه) رسم عن كل فدان أو كسوره مقام عليه المشروع تسدد للحساب الخاص بالهيئة العامة للجهاز التنفيذى لمشروعات تحسين الأراضى وذلك وفقاً لقرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة و استصلاح الأراضى رقم ٢١١ لسنة ١٩٩٠ .
- ٣ جنيه (ثلاثة جنيهات) ضريبة نوعية على الترخيص .
- ١٠ (عشرة قروش) رسم تنمية موارد على الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

ملحوظة : فى حاله تعدد نسخ او صور الترخيص التى تحتفظ بها مديرية الزراعة لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثاً : التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة:

تعلن جهة الإدارة قرارها فى طلب ترخيص إقامة مشروعات الثروة الحيوانية والداجنة على أراضى غير زراعية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة المستندات والرسوم المطلوبة .

فى حاله عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئه الرقابه الاداريه : المركز الرئيسى بالقاهره ت : ٢٧٢٨ ٠٢/٢٩٠

مكتب الرقابه الاداريه بالمحافظة ت :